رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | كتاب الطهارة

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس)١٢( )باب إزالة النجاسات(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا باب ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات. نعم هذا الباب عقده المؤلف للكلام على شيئين مهمين الاول اه بيان كيفية ازالة النجاسات او تطهير الاشياء المتنجسة - 00:00:34

هل يشترط لها عدد؟ وكيف نطهر الاشياء التي تنجست والثاني ذكر ضوابط لبيان ما هو نجس وما هو طاهر يشترط لكل متنجس سبع غسلات. نعم كل متنجس طبعا النجاسات ثلاثة اقسام - 00:01:06

القسم الاول نجاسة مغلظة. والثاني نجاسة متوسطة. والثالث نجاسة مخففة النجاسة المغلظة نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء. فهذا يجب في غسله في تطهيره ان يغسل الاناء ثلاث سبع مرات احداهن بالتراب. لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا - 00:01:28

احداهن بالتراب وهذا يسمى نجاسة مغلظة وهل يلحق به الخنزير ام لا؟ المذهب قالوا يلحق الخنزير بالكلب. بجامع انهما نجسان نجاسة عينية ومحرمات ومن اهل العلم من يرى انه لا يلحق الخنزير بالكلب لوجود الفروق بينهما وهذا ايضا له وجاهته - 00:01:59

الثاني النجاسة المخففة والنجاسة المخففة يكفي في تطهيرها مجرد النظح وهو مكاثرة الشيء بالماء ولو لم يجري الماء على المحل الذي يراد تنجيسه وهذا نجاسة بول الصبي الذي لم يبلغ الذي لم يأكل الطعام. لقوله عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش - 00:02:23

من بول الغلام يكفي فيه الرش يأخذ ماء ثم ينضحه نضحا هذي تسمى نجاسة مخففة وقد جاء فيه اكثر من حديث حديث ابي السمع حديث ام قيس. وفيها النضح من بول الغلام - 00:02:51

لكن هذا له ضوابط سيذكرها المؤلف خلاصتها ان يكون غلاما ذكر اما الجارية حتى ولو كانت لم تأكل الطعام فنجاستها ام نجاسة متوسطة والثاني ان يكون لم يأكل الطعام بمعنى لم يأكله شهوة. اما لو كان ادخل في فمه فعندنا الصبي - 00:03:11

في اول ما يولد يحنك بتمرة. المقصود ان يأكله بمعنى يشتهيه. فيأكله. فاذا كانت سنه لم يصل الى انه يشتهي الطعام ويأكله فيكفي فيه في بوله النظح هل يلحق به نجاسة - 00:03:34

المذي قولان لاهل العلم والرواية المشهورة عن الامام احمد وهي اظهر ان المذي نجاسة نجاسة مخففة ما جاء في عند الترمذي قال ان ضحوا نضحى. النوع الثالث النجاسة المتوسطة وهي ما سوى ذلك من النجاسة. كنجاسة - 00:03:55

الادمي الكبير ونجاسة العذرة والدم المسفوح ودم الحيض ودم النفاس نحوها وكذلك ايضا آآ بول وغائط محرم الاكل من الحيوانات كبول مثلا القرد وبول الاسد وغيرها فهذه نجاستها نجاسة مخففة - 00:04:15

فعليه اذا اردنا ان نطهر الثياب منها او نطهر الارض منها. فهل يشترط عدد للغسلات او لا في المذهب المشهور من المذهب قالوا يشترط اه سبع غسلات ولذا قال يشترط لكل متنجس سبع غسلات. فان كان المتنجس - 00:04:42

يعني تنجس ببلوغ كلب فلابد ان يضاف مع السبع تراب طاهر وهذا اقول مشهور في المذهب كما ذكره المؤلف وقد جاء فيه اثر عن

ابن عمر قال امرنا بغسل الانجاس سبعا. الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي اقرب - 00:05:05
ان النجاسة المتوسطة لا يشترط لتطهيرها عدد معين بل تغسل حتى يغلب على الظن ان النجاسة قد زالت فان زالت بغسلة واحدة اجزاء او باكثر اجزاء وهذا اقرب هو مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام وهو رواية اخرى عن الامام احمد - 00:05:27
اعد كلام المؤلف هذا خلاصة ما ذكره المؤلف ويشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احدها بتراب طاهر طهور او صابون ونحوه. في متنجس بكلب او خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لا لونها او ريحها او هما عجزا. نعم - 00:05:51
اذا اراد ان يطهر النجاسة او يزيل النجاسة من الثوب او نحوه يغسلها ولو مرة واحدة فان زالت عين النجاسة واثرها زال حكمها طيب لو زالت عين النجاسة لكن بقي شيء من ريحها - 00:06:13
او شيء من لونها قالوا يعفى عنه. لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة لما قالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه كيف اصنع اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. قالت فان لم يخرج الدم - 00:06:37
احيانا الدم يكون قد صبغ بالثوب صبغ بالثوب لونه او شيء من رائحته قال يكفيكي غسل الدم ولا يضرك اثره هذا من باب التخفيف ولذا قالوا لا يضر بقاء لونها او ريحها او هما عجزا. لكن يضر بقاء طعمه - 00:06:54
فاذا بقي طعم النجاسة فهذا دليل على ان عين النجاسة ما زالت باقية. ولذا فرقوا بين الطعم وبين اللون والريح. نعم ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة لشهوة نضحه وهو غمره بالماء. هذه النجاسة المخففة - 00:07:16
ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. نعم الارض والصخور التي تنجست بمائع سواء كان المائع بول او ماء نجس سكب عليها - 00:07:38
يجزئ مكاثرة هذا النجس المائع بالماء يكفي ان يصب الماء على هذا المحل فاذا زال اثر النجاس جرم النجاسة واثرها زال حكمه يشهد لذلك قصة الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد - 00:08:03
فقال النبي صلى الله عليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه ولم يأمر ازالة التراب الموجود عليه بول وانما كاثر البول بالماء. نعم ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. هذي مسألة - 00:08:24
الارض التي وقعت عليها نجاسة. اشار عندنا الى مسألتين في كيفية تطهيرها المسألة الاولى يجزئ مكاثرة النجاسة بالماء. فلو سكب عليها ماء اجزأ لحديث انس في قصة الاعرابي طيب لو ان النجاسة زال اثرها وزالت عينها - 00:08:48
الشمس او بالريح او بالجفاف فهل تطهر ام لا هل تطهر ام لا يعني ما وضعنا عليها ماء وانما جاءت شمس فازالتها. او جاءت ريح فازالت عينها واثرها. المذهب قالوا - 00:09:12
النجاسة التي على الارض لا تطهر بمجرد النشوف ولا بتنشيف الريح ولا الشمس ولا الجفاف فلا بد ان يصب عليها ماء. والدليل؟ الدليل قصة الاعرابي. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء فاهريق - 00:09:32
عليه والقول الثاني في هذه المسألة وهو رواية اخرى عن الامام احمد ان الماء لا يشترط لازالة النجاسة من الارض ولا من غيرها وان كان الماء هو الاكمل والافضل ولو زالت عين النجاسة واثرها في الشمس - 00:09:53
وبالريح او بالجفاف او بالحك فانها تطهر ولا يشترط الماء. والدليل على ذلك الدليل احاديث عديدة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر - 00:10:14
فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسح قال هل يمسح ولم يقل فليغسله وكذلك قوله اذا وطأ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور. ولما قالت ام سلمة يا رسول الله اني - 00:10:29
اطيل ذيل اطيل ذيل الثوب. وامشي في المكان القذر. قد يطهره ما بعده. وهذا دليل. واما حديث انس في قصة الاعرابي فهذا محمول على المبادرة. فالماء هو الاكمل وايضا المساجد ينبغي الا ينتظر في تطهيرها اتيان الشمس وتنشيف الهواء لها ويبوس النجاسة - 00:10:47
لانها تستخدم للعبادة. وربما لحق الناس شيء من الوسوسة في هذا الباب. فلا بد ان يبادر اليها كما بادر النبي صلى الله عليه وسلم انه

امر بالمساجد ان تبنى في الدور وان تنظف وتطيب - 00:11:15
ولذا في البخاري من حديث ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئا من ذلك فدل على انهم كانوا احيانا يكتفون بتطهير الشمس او الهواء او غيرها وهذا هو الاظهر في هذا - 00:11:31
وتطهر الخمرة باناءها ان انقلبت خلا بنفسها. نعم الخمر نجس نجس عند جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة والمسكرة المائع نجس كما سيأتي معنا في الضوابط وبه قال الائمة الاربعة واختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل - 00:11:56
ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب رجس والازلام رجس من عمل الشيطان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اه نعم وقرن النبي صلى الله قال رجس وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اه - 00:12:20
قال فانها رجس انها رجز او قال نجس. فدل على ان الرجز مقارن للنجاسة. والجمهور قالوا نجاستها ليست مجرد نجاسة حكمية وانما نجاسة عينية فعليه الخمر لو تحولت من كونها خمرا الى خل - 00:12:41
فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون تحولها بنفسها. تركوا الاناء الذي فيه خمر بعد فترة تحول الى خل فهذا يجوز الاستفادة منه. ونقل شيخ الاسلام الاجماع على ذلك. تتحول من النجاسة الى الطهارة - 00:13:07
والحالة الثانية ان تتخلل بالمعالجة فلا يجوز شربها ولا بيعها لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:25
لم يأمر بمعالجة الخمر حتى يكون خلا. وانما امر باهراقه. ولذا قال تطهر الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها اما اذا استخدم مواد عليها حتى قلبتها الى خل فانها تبقى نجسة - 00:13:42
واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها. نعم. اذا وقعت النجاسة على ثوب او بقعة وخفي علينا موضعها تيقنا ان النجاسة قد وقعت لكن ما ندري هل هي في اليد او هل هي في الثوب او في الكم او في الظهر او في مقدمته - 00:14:02
قال غسل حتى نتيقن اننا غسلنا موضعها لاننا تيقنا وجودها فلا بد ان نتيقن ارتفاعها نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على - 00:14:22